الأمم المتحدة
A/RES/71/25
Distr.: General
16 December 2016
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/71/L.22* و *Add.1*)]

٧١/٢٥ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٥٦/٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى ”القانون الأساسي“ المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ ”القانون الأساسي“ المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[(١)]، وإذ تشير إلى قرارها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

16-20714 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يسمى الخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقاً على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وغيرها من البنى الأساسية المدنية في القدس الشرقية وحولها، وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية، بما في ذلك أسر البدو، من أحياء القدس الشرقية وتشريدها، وكذلك إزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها تدنيس المساجد والكنائس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، وإذ تحث على ضبط النفس واحترام حرمة الأماكن المقدسة من قبل جميع الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وحماية البُعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٢]،

١ - **تكرر تأكيد** ما قررته من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

---

(٢) A/71/328 و Add.1.

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاماً تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوما وبحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات ذات الحساسية الدينية والثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية التي وقعت مؤخراً في القدس الشرقية؛

٤ - **تدعو** إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، على صعيد القول والفعل، وتحث جميع الأطراف على العمل فوراً وبروح من التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٠
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦